

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحري و الأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العديدين أميل وكان أكثر طنه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل